ذكره الجلال المحلي في شرح الاصل وقد الف شيخنا الشهاب البرلسي في
هذه المسئلة مؤلفا واعتمد الاستحباب به وكذلك الشيخ ابو الحسن
البكري رحمه الله الف فيها ايضا واعتمد الاستحباب واعتمد شيخنا
الرملي رحمه الله ما اعتمده شيخه من وجوب التعميم والمراد
بالتوزيع شدة الاعتماد بان يعتمد على جانب الايمن ويمسح
جميع المحل [illegible] ويعتمد على جانب الايسر ويمسح جميع المحل ثم
وكذلك الوسط وكيفية الاستنجا بالما باليسار ان يغسل بها ويصب
الما باليمين بحيث يغلب على ظنه زوال النجاسة ولو شم رائحة
النجاسة من يده وجب غسلها ولم يجب غسل المحل لان الشارع
خفف في هذا المحل حيث اكتفى فيه بالحجر مع القدرة على الما قال
بعض المتاخرين الا اذا شم الرائحة من محل لاقى المحل فيجب عليه
غسل المحل واطلاقهم يخالفه واما الاستنجا بالحجر فيمسح المراة
البول والغايط باليسار من غير استعانة باليمين في شي وكذا
وكذا الرجل في الاستنجا من الغايط اما الاستنجا من البول فان
استنجى بجدار ونحوه امسك الذكر باليسرى ومسحه على ثلاثة
مواضع ولا يرده على موضع واحد فينتقل النجس فان امره
على موضع مرتين تعين الما لملاقاة النجس وقال القاضي
حسين لو وضع راس الذكر على جدار ومسحه من اسفل الى
اعلى لم يجزه وان مسحه من اعلى الى اسفل اجزاه قال في المجموع
وفي التفصيل نظر ومقتضى ما في المجموع وغيره اعتماد اجزاء
المسح ما لم ينتقل النجاسة والمعتمد وان استنجى بغير جدار اخذ الحجر باليمين
وامسك ذكره وحركه باليسرى هذا اذا لم يمكنه امساك
الحجر بعقبيه وابهامي رجليه والا اخذ الذكر باليسار ومسحه
بالحجر ثلاثا انتهى اسعاد مع زيادة باب
الوضوء قوله اي رفع حكمه وحكم الحدث هو المنع من الصلاة
ونحوها المترتب على الخارج مثلا لا نفسه لانه لا يرتفع وكلام
الاصحاب مصور بالاسباب وهي لا ترتفع كما يوخذ من قوله

سوا نوى

١٠

هو سوا نوى رفع جميع احداثه ام بعضها والمعتمد ان الوضوء
ليس من خصايص هذه الامة والذي من خصايصها الغرة والتحجيل
وموجبه الحدث والقيام الى الصلاة ونحوها قوله فلا يكفيه
نية الرفع الخ اي اذا اراد بالرفع رفع الامر الاعتباري اي
او المنع العام او اطلق الرفع اما لو اراد رفع المنع بالنسبة
لفرض ونوافل فيصح كما سياتي في المتيمم قوله او نية وضوء
الخ لو نوى فرض الطهارة او ادا فرض الطهارة او الطهارة
الواجبة او للصلاة صح بخلاف نية الطهارة فقط لانها صادقة
باللغوية والشرعية ولا مميز قوله او نية استباحة
مفتقر اليه اي الوضوء كصلاة وان تعذر فعلها بذلك الوضوء
كان نوى في رجب استباحة صلاة العيد مثلا او مثلها الطواف ف
وان تعذر فعلها بذلك الوضوء كان كان بمصر ونوى استباحته
والوضوء المجدد يمتنع فيه نية رفع الحدث والاستباحة بخلاف
ما عداهما من نية الوضوء واداية او فرضه على المعتمد خلافا
لمن عمم قوله مقرونة باول غسل الوجه ولو شعرا خارجا
عن حده لدخوله في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي
قرن النية به وان وجب غسله تبعا فيما يظهر قوله لانه
سنة تابعة للواجب اي اذا عزبت قبل الشروع في غسل شي
من الوجه فلو استمرت الى الشروع ثم اعتد بها قطعا اي اذا
عمت الجراحة الوجه ولا جبيرة عليها فمحل النية عند غسل اليد ين
وان كان جبيرة وجب مسحها بالما وينوي عنده ويأتي ذلك
في بقية الاعضا قوله وجب اعادته تنبيه علم مما
تقرر ان من تمضمض او استنشق على الكيفية المالوفة مستحضرا
للنية فاتته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان الا ان عزبت
عندهما عن النية او قرن النية بان نوى المضمضة مثلا
وحدها او ادخل الما الى محلها في نحو انبوب حتى لا ينغسل
معهما شي من الوجه انتهى شرح الارشاد لابن حجر قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1